

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

إقليم العيون

بلدية العيون



قرار جماعي رقم 92/30 بتاريخ 27 يناير 1992 يقضي بتنظيم

السير بساحة المشور بحي السلام بالعيون

376

قرار جماعي رقم: 27/30 و 27 يناير 1982  
يخص تنظيم السير بساحة المشور بحي  
السلام العيون

- إن السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة العيون.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.76.583 بتاريخ: 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمتابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.
  - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفات القرارات والباشوات والقواد.
  - بناء على الظهير الشريف رقم: 89.69.1 بتاريخ: 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
  - بناء على الظهير رقم: 260.63.1 بتاريخ: 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل على السيارات بالطرق العمومية.
  - بناء على المرسوم رقم: 198.69.2 بتاريخ: 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.
  - بناء على القرار الوزاري المشترك رقم: 61.291 الصادر بتاريخ: 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.
  - بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ: 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشروط السير والجولان.
  - بناء على مداوات المجلس البلدي في اطار دورته العادية لشهر اغسطس 1991.
  - بناء على مداوات اللجنة التقنية المختصة في ميدان السير بتاريخ: 16 اغسطس 1991.

يقرر  
\*\*\*\*\*

الفصل الاول:  
تقام علامتا ممنوع المرور بمدخل ساحة المشور بحي السلام،  
واحدة بالجفة اليمنى للمدخل واخرى بالجفة اليسرى.

الفصل الثاني:  
يحدد موقف خاص بالسيارات بمحاذاة مدخل الساحة  
يصبغ باللون الاصفر وتصبغ حاشيته باللونين الابيض  
والاحمر.

الفصل الثالث:  
إن الكاتب العام للجماعة والمهندس رئيس الاشغال  
البلدية والسلطة المحلية والامن الاقليمي مكلفون كل  
في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

امضاء:

رئيس المجلس البلدي  
العيون

رئيس لمجلس البلدي

خليل ولد الرشيد

عن وزير الداخلية وحقوق المواطن  
الجنرال العام للجماعات المحلية

اشر عليه  
الرباط في 27 يناير 1982  
امضاء: ادريس التوالي